المقطعة كما ليس للعمران يوجر الا مع تصريح الامام له بذلك او تعميم
وجه الانتفاع ولو عم عرف بلد ذلك صار كانه المقصود وجوز بعض
متأخري العامة الاجارة مطلقا وعارضه متأخر منهم بالمنع الا مع
العرف وملك الملك جار في المواضع المعروفة وخاصة زواله بالاعراض
وتوقفه على نية التملك اذا اراد ملكه الحقيقي قاعدة الغالب في
التمليكات تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع كالاخذ بالشفعة
والمقاصة والمضطر في المخمصة الى طعام الغير واللقطة والفاسخ بطرقه
والوالي باسترقاق رجال الكفار اذا اخذوا ابعد تقضي الحرب والغنيمة
والسرقة من دار الحرب واحياء الموات والاحتياز في المباحات
وتبسط الغانمين في المأكل والعلف وعفو المجني عليه او وارثه على
مال ان قلنا بقول ابن الجنيد من ان الواجب في قتل العمد احد الامرين
اما الاب والجد المتوليان لطرفي العقد فان الاستقلال في الحقيقة اي من
قايم مقام اثنين قاعدة لا يقع العقد على الاعيان والمنافع الا من
مالك او بحكمه وحكم المالك كالاب والجد والوكيل او الوصي والحاكم
والامين والمقاص وناظر الوقف والملتقط اذا خاف هلاك اللقطة وتعذر

الحاكم

الحاكم والودعي كذلك وبعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي
وواجد البدنة هديه وتعذر ايصالها او نحرها وتفرقتها على احتمال
جواز البيع قاعدة هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه
او يكفي نفي المفسدة يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء الملك
على حاله لان النقل والانتقال لا بد لهما من غاية والعدميات لا يكاد
تقع غاية وعلى هذا هل يتحرى الاصلح او يكتفي بمطلق المصلحة فيه وجهان
نعم لمثل ما قلناه ولا لان ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير لو ظهر في
الحال الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح ويترتب على ذلك
اخذ الولي بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة وتزويج
المجنون حيث لا مفسدة وغير ذلك قاعدة لا يجوز البناء على فعل
الغير في العبادات الا في بعض افعال الحج القابلة للنيابة كالاستنابة
في الطواف والرمي والذبح الا ان نقول هذه عبادات مستقلة نعم
يبني النائب على ما سعى المنوب من الطريق ولكن السعي ليس عبادة مقصودة
وانما هو وسيلة الى المقصود وفي الاقتداء ان جوزنا للامام الثاني البناء
على قراءة الاول ويحتمله في الخطبة والاذان والاقامة واما العقود فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)